

Distr.: General
26 June 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والستين بشأن التقرير الأولي لنيوي (١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيوي (CRC/C/NIU/1 و CRC/C/NIU/1/Add.1) في جلستها ١٧٦٨ (انظر CRC/C/SR.1768) المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ١٧٨٤ المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي (CRC/C/NIU/1) وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/NIU/1/Add.1)، مما أتاح فهماً أفضل لوضع حقوق الطفل في الدولة الطرف. وترحب اللجنة بالحوار البناء الذي أجرته بنجاح مع وفد الدولة الطرف عن طريق الفيديو، وهي الطريقة التي تناسب الدولة الطرف بسبب مواردها المحدودة.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة باعتماد مدونة قانون الأسرة الصادر في عام ٢٠٠٧ وتعتبر ذلك خطوة إيجابية.

٤- وترحب اللجنة أيضاً باعتماد سياسة شباب نيوي للفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣، بالإعاقبة بالتشاور واعتماد سياسة نيوي الخاصة مع الأطفال للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٧.

ثالثاً - العوامل التي تُعيق تنفيذ الاتفاقية

٥ - تلاحظ اللجنة التحديات التي تواجهها الدولة الطرف، وتشمل ضآلة عدد السكان وقلة عدد الأطفال في الدولة الطرف، والموارد البشرية والمالية والتقنية المحدودة جداً، والدمار الشامل الذي لحق البنية التحتية جرّاء إعصار هيتا عام ٢٠٠٤، وأثر ذلك كله في التنمية وتطبيق التشريعات والسياسات والبرامج الخاصة بالأطفال في الدولة الطرف. ولكن تُذكر اللجنة بأن من حق جميع الأطفال التمتع الكامل بحقوقهم وبأنه ينبغي ألا تعوق التحديات التي تواجهها الدولة الطرف ما تبذله من جهود في سبيل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تدريجياً وبشكل كامل. وتحت اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية والمالية اللازمة، بما في ذلك من الشركاء المعنيين الدوليين والإقليميين والثنائيين، لأغراض تطبيق الاتفاقية.

رابعاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و ٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التشريعات

٦ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وحدّت جميع القوانين المتعلقة بالطفل في مدونة قانون الأسرة الصادر في عام ٢٠٠٧، وشرعت في استعراض مدني انسجام القانون مع نص الاتفاقية وهي حالياً عاكفة على إعداد مشروع قانون لحماية الأسرة. ولكن القلق يساور اللجنة من تأخير عملية استعراض واعتماد تلك القوانين مما يؤدي إلى استمرار التشريعات التي تتعارض مع الاتفاقية، بما في ذلك القوانين التمييزية والثغرات القانونية الكبيرة في حماية حقوق الطفل.

٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف، بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ٥ عن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/5)، بأن تعجل الدولة الطرف عملية الاستعراض التشريعي لقوانينها، وإلغاء القوانين التمييزية والأحكام فوراً وضمان انسجام مدونة قانون الأسرة ومشروع حماية الأسرة انسجاماً كاملاً مع الاتفاقية.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٨ - تلاحظ اللجنة وجود عدة سياسات قطاعية وخطط عمل تتعلق بالطفل، ومن جملتها خطة التعليم الوطنية، والخطة السنوية لوزارة الصحة، وخطة وزارة الشؤون المجتمعية وسياسة شباب نيوي للفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ التي وُضعت بالتشاور مع الشباب. إلا أن القلق لا يزال يساور اللجنة من عدم وجود سياسة وطنية شاملة بشأن الطفل.

٩ - توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ سياسة وطنية شاملة بشأن الطفل، تجمع من خلالها جميع الخطط القطاعية التي تعالج مشاكل الطفل في سياسة واحدة كلية، وبأن تضمن هذه المعلومات تقريرها الدوري المقبل.

التنسيق

١٠- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة التنسيق الوطنية المعنية باتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٨ والتي تتألف من ممثلي الوزارات المعنية والمجتمعات المحلية، بهدف تناول التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. ولكن اللجنة تأسف لعدم توفر معلومات عن ولاية لجنة التنسيق الوطنية ومخصصات الميزانية المرصودة لها وتعرب اللجنة عن قلقها من أن لجنة التنسيق الوطنية تعمل على أساس ظريفي.

١١- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز دور لجنة التنسيق الوطنية بمنحها ولاية محددة وواضحة مع التركيز بشكل خاص على تنفيذ الاتفاقية وتنسيق سياسات وبرامج الحكومة المتعلقة بالطفل، وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية للاضطلاع بولايتها بفاعلية في كافة أنحاء الدولة الطرف.

تخصيص الموارد

١٢- تلاحظ اللجنة تخصيص الموارد من أجل توفير تعليم وخدمات صحية مجانية للأطفال وتعتبر ذلك خطوة إيجابية، ولكنها تأسف لعدم توفر معلومات عن جميع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية وعن التدابير القائمة لرصد وتقييم أثر مثل هذه الموارد.

١٣- في ضوء التوصيات التي قدمت خلال يوم المناقشة العامة المعقود في عام ٢٠٠٧ بشأن "تخصيص الموارد لحقوق الطفل - مسؤولية الدول"، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتباع نهج يراعي حقوق الطفل في وضع ميزانية الدولة، وإجراء تقييم شامل لاحتياجات الأطفال من الميزانية وتخصيص موارد كافية في الميزانية وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية لإعمال حقوق الأطفال، وزيادة الميزانية المخصصة للقطاعات الاجتماعية، بما في ذلك قطاع التعليم وتناول مسألة الفوارق بالاستناد إلى المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل؛

(ب) ضمان نظام ميزنة شفاف وتشاركي من خلال الحوار العام، ولا سيما مع الأطفال، ولأجل تحقيق مساءلة السلطات المحلية كما يجب.

جمع البيانات

١٤- تلاحظ اللجنة جمع البيانات والمعلومات عن الصحة والتعليم، بيد أنها تعرب عن قلقها من عدم وجود نظام شامل لجمع البيانات ومن وجود حالة من عدم الاتساق وثغرات في عملية جمع البيانات. وتلاحظ اللجنة أيضاً تأسيس فرقة عمل وطنية من أجل جمع البيانات وتحليلها في إطار الحركة العالمية من أجل التعليم للجميع تحت إشراف منظمة اليونسكو. ولكنها تأسف من عدم تمكن فرقة العمل الوطنية من إتمام أول أعمالها نظراً لقلة الموارد.

١٥- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاماً شاملاً لجمع البيانات مستفيدة في ذلك من دعم شركائها. ومن الضروري تحليل البيانات التي جُمعت كقاعدةٍ لتقييم التقدم المُحرز في إعمال حقوق الطفل، وهو ما يساعد على وضع سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية. وتُصنف البيانات بحسب السن، ونوع الجنس، والموقع الجغرافي، والأصل الإثني والخلفية الاجتماعية والاقتصادية تسهيلاً لدراسة وضع جميع الأطفال.

الرصد المستقل

١٦- تعرب اللجنة عن قلقها من عدم وجود آلية ترصد بشكل مستقل تنفيذ الاتفاقية وتتلقى شكاوى الأطفال.

١٧- إذ توجّه اللجنة العناية إلى تعليقها العام رقم ٢ عن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل (CRC/GC/2002/2)، توصي بأن تبذل الدولة الطرف جميع الجهود الممكنة لإنشاء آلية لرصد تنفيذ الاتفاقية بشكل مستقل ومحامد وتلقي شكاوى الأطفال ومعالجتها كما توصي بأن تلتزم الدولة الطرف المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

النشر والتوعية

١٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير ترجمة التقرير الوطني الذي قدمته الدولة إلى اللغات المحلية وتوزيعه على عامة الناس. وتلاحظ اللجنة أيضاً التدابير التي اتخذتها اللجنة الوطنية للتعريف بالاتفاقية في الدولة الطرف وتعتبرها إيجابية. ورغم ذلك تأسف اللجنة بتدني درجة وعي عامة الناس بالاتفاقية وبحقوق الطفل وفهمهم لها.

١٩- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الوعي العام بالاتفاقية، لا سيما لدى الأسر والمجتمعات المحلية والأطفال أنفسهم. وتُشجّع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على الاستفادة من عملية تقديم التقارير لتوعية عامة الناس بالاتفاقية وتوجيه عنايتهم إلى تنفيذها من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة والأطفال.

التدريب

٢٠- تعرب اللجنة عن قلقها من عدم تلقي الموظفين العموميين والمهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم التدريب الكافي على الاتفاقية، ولا سيما على المبادئ الأساسية للاتفاقية مثل مصالح الطفل الفضلى والاستماع إلى آراء الطفل.

٢١- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف توفير التدريب الكافي والمنتظم لجميع المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم، ولا سيما منهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والمدرسون، والعاملون في مجال الصحة والأخصائيون الاجتماعيون، كما توصي بإدماج الاتفاقية في مناهج التدريب المهني الخاصة بهم. وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

باء- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

- ٢٢- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تحدد بوضوح سن الرشد. كما تعرب عن قلقها من أن الحد الأدنى لسن الزواج لدى الفتيات هو ١٥ عاماً.
- ٢٣- توصي اللجنة بأن تحدد الدولة الطرف سن الرشد ورفع سن الزواج لدى الفتيات إلى ١٨ عاماً.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢٤- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها من عدم وجود أي حظر صريح للتمييز في الدستور ولا في القوانين، وأن الأطفال، لا سيما الفتيات والأطفال المعوقين والأطفال المولودون خارج إطار الزوجية والأطفال المتبنون والأطفال المهاجرون، يتعرضون للتمييز في القوانين وفي الحياة العملية. وتشعر اللجنة بالقلق خصوصاً من أن الفتيات، والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية والأطفال المتبنين لا يحق لهم أن يرثوا أراضي الأسرة مثلما يحق لباقي الأطفال وأن الأطفال المهاجرين غالباً ما يتعرضون للتمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي.

٢٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على حظر جميع أشكال التمييز حظراً صريحاً وإلغاء جميع التشريعات المتعلقة بالتمييز في حق الفتيات والأطفال المعوقين والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية والأطفال المتبنين والأطفال المهاجرين. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فاعلة لضمان إعمال مبدأ عدم التمييز في الحياة العملية إعمالاً تاماً وبأن تحدث تغييراً في المواقف الاجتماعية التمييزية في حق الأطفال.

مصالح الطفل الفضلى

٢٦- تلاحظ اللجنة أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى يردُ بشكل جزئي في القوانين والسياسات المتعلقة بالتعليم، والرعاية الصحية والتبني وكذلك في بعض قرارات المحاكم، ولكن القلق يظل يساور اللجنة من عدم إدماج مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية ومن عدم إدماجه في السياسات والبرامج والمشاريع الخاصة بالأطفال. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها من تغليب مصلحة الأسرة أو المجتمعات المحلية أو البالغين في كثير من الأحيان على مصالح الطفل الفضلى مثلما هي الحال تحديداً في حمل المراهقات.

٢٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان إدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى إدماجاً ملائماً وتطبيقه تطبيقاً متسقاً في جميع الإجراءات التشريعية

والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع المتصلة بالأطفال. وفي هذا الصدد، تُشجّع اللجنة الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير توجيهية لتحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال، وتعميمها على عامة الناس، بما يشمل الزعماء التقليديين والدينيين ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة والمحاكم القضائية والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية.

احترام آراء الطفل

٢٨- تلاحظ اللجنة إشارة الدولة الطرف، خلال الحوار الذي جرى بينهما، إلى أنه بإمكان الأطفال عملياً التعبير عن أنفسهم في الدعاوى القضائية التي تتعلق بالتبني والوصاية والوصول والحضانة. وتلاحظ اللجنة أيضاً تنفيذ مشروع برلمان الشباب بنجاح في ٢٠٠٩. ولكن اللجنة تعرب عن قلقها من عدم وجود قوانين أو لوائح محددة تركز بكل وضوح حق الطفل في الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها من أن حق الأطفال في التعبير عن أنفسهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم لا يحظى باعتراف تام في الأسر والمجتمعات المحلية.

٢٩- تحت اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٢ عن حق الطفل في الاستماع إليه (CRC/C/GC/12, 2009)، الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) تعزيز المبادرات الخاصة بالأطفال للتعبير عن أنفسهم، مثل مشروع برلمان الشباب، وأخذ آرائهم في الاعتبار عند وضع السياسات والتشريعات التي تمسهم؛
- (ب) ضمان إدراج حق الطفل في الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه في التشريعات.

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧ و ١٩ و ٣٧(أ) من الاتفاقية)

الاسم

٣٠- تلاحظ اللجنة بقلق أن لوائح تسجيل الولادات والوفيات (١٩٨٤) لجزيرة نيوي تسمح لأحد الوالدين بتغيير اسم طفله حتى يبلغ سن ٢١ عاماً بدون موافقة الأخير.

٣١- تحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل الأحكام المتعلقة باسم الطفل الواردة في لوائح تسجيل الولادات والوفيات (١٩٨٤) وعلى ضمان التماس آراء الطفل والاستماع إليها حسب درجة نضجه.

حق الطفل في الخصوصية

٣٢- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن جلسات استماع عُقدت مؤخراً والتي تُفيد أن قضاة عقدوا جلسات محاكم مغلقة بسبب حساسية بعض القضايا. ولكن القلق ظل يساور اللجنة من أن القرار بالنظر في الدعاوى خلف الأبواب المغلقة ينبع من سلطة القضاة التقديرية أكثر من كونه إجراءً مستقراً.

٣٣- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف إجراءً يحمي الحق في الخصوصية للأطفال الذين يشاركون في جلسات استماع في المحاكم.

هاء- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٣٧(أ) و ٣٩ من الاتفاقية)

العقوبة البدنية

٣٤- تعرب اللجنة عن قلقها من عدم وجود حظر قانوني صريح للعقوبة البدنية في الدولة الطرف ولأن الأحكام الواردة في قانون جزيرة نيوي لعام ١٩٦٦ المناهضة للعنف والقسوة لا تُفسر على أنها تمنع العقوبة البدنية. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها من ورود نص في القانون يدافع عن أشكال معقولة من العقاب بغرض التأديب (المادة ٢٣٨ من القانون المذكور). وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها من استمرار شيوع العقوبة البدنية في المدارس والبيوت ومن أن العقاب العنيف والاستهزاء والسخرية والإذلال أمام العامة والإساءة اللفظية من أشكال التأديب المعمول بها المقبولة بشكل كبير.

٣٥- تحت اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٨ عن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية أو من أشكال العقاب القاسي أو المهين (CRC/C/GC/8, 2007)، الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان حظر العقوبة البدنية في البيت والمدرسة وغيرهما من الأوساط حظراً صريحاً بإلغاء القانون العام الذي يدافع عن العقوبة التأديبية المعقولة إلغاءً واضحاً؛

(ب) وضع برنامج تثقيفي عام بشأن ما يترتب على العقوبة البدنية من آثار ضارة بغية تغيير المواقف إزاء هذه الممارسة والترويج لأشكال إيجابية وتشاركية ونابذة للعنف في تنشئة الأطفال وتأديبهم كبديلٍ عن العقوبة البدنية؛

(ج) تقديم معلومات عن التشريعات والتدابير المموسة المتخذة للقضاء على العقوبة البدنية في التقرير الدوري المقبل.

إساءة المعاملة والإهمال

٣٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اتخذت بعض التدابير التشريعية للتصدي للعنف في حق الأطفال إلا أن القلق يساورها من انتشار العنف المتري في الدولة الطرف، حيث إن الأطفال غالباً ما يتعرضون ويشهدون إساءة المعاملة البدنية والنفسية في البيت. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها من اعتبار إساءة المعاملة والإهمال من الشؤون الأسرية ولذلك لا يتم الإبلاغ عنهما، وكذا من أن المدرسين ورجال الشرطة نادراً ما يتدخلون حتى وإن ظهرت علامات إساءة المعاملة والإهمال بوضوح.

٣٧- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع العنف المتري وحماية الأطفال من جميع أشكال إساءة المعاملة والإهمال. وتحت اللجنة الدولة الطرف خصوصاً على القيام بما يلي:

- (أ) تنظيم حملة توعية وطنية، موجهة بشكل خاص للآباء، والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، عن الأثر السلبي الذي يخلفه العنف المتري على نمو الطفل؛
- (ب) إيجاد أساليب مناسبة للتعرف على حالات إساءة المعاملة والإهمال وتقديم تقارير عنها والتحقيق فيها بشكل منهجي وتوفير سبل انتصاف للأطفال الضحايا؛
- (ج) تدريب جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، مثل المدرسين والزعماء المجتمعيين والدينيين والأخصائيين الاجتماعيين، للتعرف على الأطفال الضحايا والتبليغ الفعال عن حالات إساءة المعاملة والإهمال؛
- (د) إعلام الأطفال وعامة الناس بوسائل الإبلاغ عن إساءة المعاملة والإهمال عن الجهات التي يمكنهم الحصول على دعمها في ذلك.

الإيذاء الجنسي

٣٨- تعرب اللجنة عن قلقها من عدم اعتراف الدولة الطرف الكامل بحدوث الإيذاء الجنسي في حق الأطفال، لا سيما الفتيات، والإيذاء الجنسي في كنف الأسرة في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن:

- (أ) اغتصاب الأطفال الذكور غير محظور قانوناً؛
- (ب) ضالة العقوبة على إيذاء الأطفال جنسياً (السجن ثلاث سنوات كحدٍ أعلى على الاتصال الجنسي بفتيات تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ١٥ عاماً).
- (ج) عدم تقديم تقارير عن الإيذاء الجنسي، بما فيها سفاح المحارم، إلى السلطات المختصة إلا نادراً، وإهمال هذه التقارير غالباً، في حال تقديمها، ونتيجة لذلك لا يقدم مرتكبو الإيذاء الجنسي على أطفال إلى العدالة إلا فيما ندر؛
- (د) عدم تلقي الأطفال ضحايا العنف الجنسي ما يلائم حالتهم من علاج طبي ومشورة وسبل انتصاف.

٣٩- تحت اللجنة الدولة الطرف على تحسين تقييم مدى انتشار الإيذاء الجنسي للأطفال فيها وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الإيذاء الجنسي وحماية الأطفال منه. وتحت اللجنة الدولة الطرف بشكل خاص على القيام بما يلي:

- (أ) الحظر الصريح لاغتصاب الأطفال الذكور في التشريعات؛
- (ب) ضمان تناسب عقوبات الإيذاء الجنسي في حق الأطفال، بما في ذلك سفاح المحارم، مع خطورة الجريمة، ومُحاكمة مرتكبي ذلك الإيذاء ومعاقبتهم، وضمن اتخاذ السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون جميع التدابير اللازمة لإحالة الجناة إلى العدالة؛
- (ج) وضع آلية تتيح للأطفال ضحايا الإيذاء الجنسي تقديم الشكاوى وضمن إعلام الأطفال بشكل مناسب بوجود مثل هذه الآلية؛
- (د) ضمان تقديم كافة أشكال الدعم اللازم للأطفال ضحايا الإيذاء الجنسي من أجل التعافي البدني والنفسي والاجتماعي وتحقيق الاندماج الاجتماعي الكامل وتمكينهم من اللجوء إلى الإجراءات المناسبة، دون تمييز، لالتماس التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ممن تقع عليهم مسؤولية ذلك بموجب القانون؛
- (هـ) مراعاة التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦ بشأن (A/61/299) والوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال التي عُقدت في أعوام ١٩٩٦ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٨ في كل من استوكهولم (السويد) ويوكوهاما (اليابان) وريو دي جانيرو (البرازيل).

حق الطفل في عدم التعرض لأي من أشكال العنف

٤٠- يساور اللجنة قلق شديد من انتشار أشكال مختلفة من العنف في حق الأطفال في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص لعدم وجود سياسة و/أو استراتيجية وطنية شاملة لمنع مثل هذا العنف وحماية الأطفال منه، ولعدم وجود آليات مؤسسية مكلفة بمعالجة الحالات الفردية وتقديم ما يلزم من علاجات ومساعدة للأطفال الضحايا، وكذلك لنقص التنسيق بين الوكالات الحكومية وبين المجتمع المدني.

٤١- تشير اللجنة إلى التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦ (A/61/299)، وتوصي بأن تعطي الدولة الطرف الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تضع في اعتبارها التعليق العام رقم ١٣ حق الطفل في عدم التعرض لأي من أشكال العنف (CRC/C/GC/13, 2011)، ولا سيما ما يلي:

- (أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛

(ب) اعتماد إطار تنسيقي وطني من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني لظاهرة العنف ومعالجته؛

(د) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية.

خط النجدة

٤٢- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف خط نجدة مجاني ذي ثلاثة أرقام وتزويده بموظفين مدربين لهذا الغرض وإتاحة هذه الخدمة لجميع الأطفال على الصعيد الوطني، كما توصيها بتوعية الأطفال بكيفية الاتصال بخط النجدة هذا. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تلتزم الدولة الطرف المساعدة التقنية في هذا الصدد من عدة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية لمساعدة الأطفال.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، و ١٨ (الفقرتان ١-٢)، و ٩-١١، و ١٩-٢١، و ٢٥، و ٢٧ (الفقرة ٤) و ٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٤٣- تُرحب اللجنة ببدلات الأطفال التي خصصتها الدولة الطرف للآباء كي يقوموا بأعباء تنشئة أطفالهم وتحيط اللجنة علماً بوجود نظام الأسرة المعقدة الذي يوفر التضامن في حالة عجز الأبوين عن القيام بمسؤولياتهما. بيد أن اللجنة تأسف لعدم توفر معلومات عن تقاسم الأبوين بالمساواة بينهما أعباء تربية أطفالهما وعن كيفية تعزيز الدولة الطرف للمساواة بين الأبوين في تحمل مسؤولياتهما.

٤٤- تُحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تقاسم الأبوين بالمساواة بينهما المسؤولية القانونية عن أطفالهما، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية في سياق مشروع قانون حماية الأسرة المستقبلي وعلى تطوير برامج للتوعية بتساوي الأبوين في تحمل مسؤوليات تنشئة الأطفال.

الطفل المحروم من البيئة الأسرية

٤٥- تلاحظ اللجنة، بموجب قانون جزيرة نيوي لعام ١٩٦٦، أنه يمكن أخذ طفل من أسرته وتوفير رعاية بديلة له، إلا أنها تلاحظ بقلق عدم وجود مؤسسات الرعاية البديلة في الدولة الطرف وأن هذه الأخيرة تعتمد حصراً على الأسر الممتدة في توفير الرعاية البديلة للأطفال.

٤٦- توصي اللجنة بأن تطور الدولة الطرف نظام الرعاية البديلة، ومن ضمنها الكفالة، للأطفال المحرومين من بيئة أسرية، وخاصةً الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء داخل أسرهم، وبأن تضمن، من خلال قيامها بذلك، فعالية رصد وتقييم مسألة إيداع الأطفال، بمن فيهم أولئك الذين يُدعون لدى الأسرة الممتدة وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالرعاية البديلة للأطفال المرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

التبني

٤٧- تلاحظ اللجنة أن القانون المعدّل لجزيرة نيوي لعام ١٩٦٨ يُنظّم التبني القانوني ويضمن جعل موافقة أبوي الطفل والطفل الذي تجاوز عمره ١٢ عاماً إلزامية. وتلاحظ اللجنة أيضاً وجود التبني العرفي (*tama taute*). إلا أن القلق يساورها من عدم وجود آلية لرصد مدى تمتع الطفل المتبني بحقوقه.

٤٨- في ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تستحدث، الدولة الطرف، ما يكفي من التدابير لضمان تسجيل ورصد جميع الأطفال الذين يتم تبنيهم، ولا سيما بموجب اتفاق التبني العرفي في جزيرة نيوي (*tama taute*).

زاي- الإعاقة والخدمات الصحية الأساسية والرفاه (المواد ٦ و ١٨ (الفقرة ٣) و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

٤٩- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل اعتماد سياسة نيوي الوطنية الخاصة بالإعاقة لعام (٢٠١١) وكذلك توفير الرعاية خارج الجزيرة في نيوزيلندا للأطفال ذوي الإعاقة البدنية، ودفع مستحقات الرعاية الاجتماعية إلى الأطفال ذوي الإعاقة. ولكن اللجنة تعرب عن قلقها مما يلي:

(أ) استخدام قانون نيوي لغة مهينة في تعريف الفتاة ذات الإعاقة بإدراجه نعتاً من قبيل "غبية أو بلهاء أو مُختلة عقلياً"؛

(ب) ضالة العقوبات الجنائية على العنف الجنسي إذا مورس على أطفال ذوي إعاقة مُقارنةً بالعنف الجنسي إذا مورس على أطفال من غير ذوي الإعاقة؛

(ج) الافتقار إلى مهنيين مُدرّبين لدعم الأطفال ذوي الإعاقة، وعدم كفاية الوسائل للكشف المبكر عن الأطفال ذوي الإعاقة، وتناقض المعلومات والإحصاءات التي قدّمتها الدولة الطرف فيما يتعلّق بحالة الأطفال ذوي الإعاقة.

٥٠- إذ تُذكَر اللجنة بتعليقها العام رقم ٩ بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (CRC/C/GC/9 و Corr. 1, 2006)، فإنها تحث الدولة الطرف على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في التعاطي مع الإعاقة وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف خصوصاً بما يلي:

(أ) مراجعة جميع القوانين والسياسات المتعلقة بالإعاقة دون تأخير بما يوفر الحماية الكاملة لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتغيير اللغة المهنية وإلغاء جميع الأحكام المهنية والتمييزية في حق الأطفال ذوي الإعاقة من قانون جزيرة نيوي؛

(ب) إلغاء فوري لجميع الأحكام التي تقضي بعقوبات أقل على الجرائم الجنسية التي تُرتكب في حق الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) تدريب المهنيين على العمل مع الأطفال ذوي الإعاقة، وخاصةً الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والتعليمية، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للكشف المبكر عن الأطفال ذوي الإعاقة، وتسهيل إعادة تأهيلهم، وإيراد الإحصاءات والمعلومات المحدثة عن حالة الأطفال ذوي الإعاقة في التقرير الدوري المقبل والتماسها، من خلال قيامها بذلك، المساعدة التقنية والمالية والموارد من عدة جهاتٍ منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

الصحة والخدمات الصحية

٥١- تلاحظ اللجنة التطورات التي طرأت على القطاع الصحي وتعتبرها خطوة إيجابية، ومن جملة تلك التطورات توفير الخدمات الصحية المجانية للأطفال، وتحقيق تحصين الأطفال بنسبة ١٠٠ في المائة، وتعيين موظفين في القطاع الصحي لأغراض النظافة العامة وفي عيادات المدارس العادية، ووجود مستوى نظافة مقبول يتلاءم مع معايير السلامة لمنظمة الصحة العالمية. ولكن القلق لا يزال يساور اللجنة من أن التقديرات الحديثة للأمم المتحدة لمعدلات وفيات الأطفال تظهر تدهور الحالة في الدولة الطرف كما تبين أن توظيف واستبقاء المشتغلين بالمهن الصحية من ذوي المهارات للاستمرار في تقديم الخدمات الصحية المناسبة إلى عامة الناس، من ضمنهم الأطفال يشكّلان تحدياً كبيراً. وتأسف اللجنة لعدم تحديث المعلومات الخاصة ببرنامج التوعية الطبية في القرى النائية والإمكانية المحدودة داخل البلد لتوفير الرعاية العلاجية العاجلة للأطفال أو أثناء فترة الحمل.

٥٢- تُشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتوفير خدمات طبية مجانية وللحفاظ على معايير عالية للنظافة العامة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من وفيات الأطفال ووضع سياسة لتأمين العدد اللازم من المهنيين العاملين في مجال الصحة والتماس المساعدة التقنية والمالية في هذا الصدد من عدة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية واتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة تحسين نوعية الخدمات اللامركزية التي تُقدّم إلى القرى النائية وكذلك توفير الرعاية العاجلة للأطفال وللأمهات عندما يحتاجونها.

الصحة العقلية

- ٥٣- تلاحظ اللجنة إعداد مشروع قانون عن الصحة العقلية، إلا أن القلق يخالجهما إزاء بطء إجراءات اعتماده. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات وبيانات عن المسائل المتعلقة بالصحة العقلية مما يُعيق الدولة الطرف في استحداث سياسات فعّالة لمعالجة هذه المسألة.
- ٥٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بعملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بالصحة العقلية وجمع المعلومات والبيانات المفيدة في استحداث سياسات فعّالة فيما يخص مسائل الصحة العقلية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال.

صحة المراهقين

- ٥٥- تُرحّب اللجنة بخطة مكافحة الأمراض غير المعدية للفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣ وبحث برامج التعليم الصحي عبر الإذاعة وأنشطة تهدف إلى توعية المجتمع. بيد أن القلق يساور اللجنة إزاء ما يلي:

- (أ) انتشار الأمراض غير المعدية في الدولة الطرف وأثرها الخطير على صحة المراهقين ويعود السبب في ذلك إلى عادات الأكل وطريقة الحياة غير الصحية؛
- (ب) عدم توفر معلومات شاملة عن المشاكل الصحية الرئيسية التي تؤثر على المراهقين، وتشمل الصحة الإنجابية وحالات الحمل لدى المراهقات وإساءة استعمال الكحول والمواد المخدرة وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛
- (ج) قلة الفرص المتاحة للمراهقين للتحقق في الصحة الجنسية الإنجابية وللحصول سراً على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالإنجاب.

- ٥٦- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية (CRC/GC/2003/4)، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بعمل ما يلي:

- (أ) تنفيذ الخطة المتعلقة بالأمراض غير المعدية للفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣ لتعزيز برامج التثقيف الصحي، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والتشجيع على اتباع نمط حياة صحي، خاصة في صفوف الأطفال والمراهقين؛
- (ب) إجراء تقييم كامل لوضع المراهقين الصحي في الدولة الطرف وتحديد المشاكل الصحية الرئيسية التي تؤثر في المراهقين، ومن جملتها الصحة الإنجابية وحالات الحمل لدى المراهقات، وإساءة استعمال الكحول والمواد المخدرة، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بغية معالجة هذه المشاكل؛
- (ج) إدماج التثقيف في الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية وضمن سرية خدمات الصحة الإنجابية والخدمات الاستشارية؛

(د) تعزيز التوعية العامة بمشاكل الصحة الإنجابية لدى المراهقين؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية والمالية من عدة جهات، منها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

الرضاعة الطبيعية

٥٧- يساور القلق اللجنة إزاء الهبوط الحاد في معدلات الرضاعة الطبيعية بعد مرور ثلاثة أشهر على الولادة عندما تضطر الأمهات إلى العودة إلى العمل. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها من عدم تمتع الأمهات العاملات في القطاع الخاص بنفس حقوق الأمومة التي تتمتع بها الأمهات العاملات في القطاع العام، وهو ما يؤثر أيضاً في حصول الطفل على الرضاعة الطبيعية.

٥٨- توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف المرافق المناسبة للأمهات لأغراض الرضاعة الطبيعية في أثناء ساعات العمل واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكي تتمتع الأمهات العاملات في القطاع الخاص بنفس حقوق الأمهات العاملات في القطاع العام.

حاء- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٥٩- تُرحّب اللجنة بتوفير التعليم المجاني والإلزامي من سن ثلاث سنوات وتسعة أشهر إلى سن ١٦ سنة، وتتخذ المدارس مبادرات لتشجيع الطلاب على البقاء في المدرسة. بيد أن القلق يساور اللجنة مما يلي:

(أ) مراجعة قانون التعليم حالياً بغرض خفض سن إكمال التعليم الإلزامي؛

(ب) عدم تحديد السن الدنيا لعمل الأطفال، مما قد يُعرّض الأطفال إلى خطر ترك المدرسة قبل إكمال تعليمهم، كما أن الحد الأدنى لسن زواج الفتيات (١٥ سنة) أقل من السن المحددة لإتمام التعليم الإلزامي (١٦ سنة)؛

(ج) عدم تجديد المدارس منذ وقتٍ طويل بسبب نقص الموارد ولذلك تبقى المباني والمرافق المدرسية قديمة وفي حالة رديئة؛

(د) إعطاء الشباب فرص محدودة جداً لمواصلة التعليم، والتدريب المهني والتوظيف في الدولة الطرف بعد إتمام التعليم الدراسي الإلزامي.

٦٠- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان عدم خفض سن إكمال التعليم الإلزامي تحت أي ظرف؛

(ب) تعيين الحد الأدنى لسن العمل وتعزيز التدابير التي تُبقي الأطفال، خاصة الفتيات، في المدارس إلى حين إكمال التعليم الإلزامي؛

(ج) تأمين الموارد الكافية لتجديد المباني والمرافق المدرسية؛

(د) وضع سياسة واستراتيجية لخلق مزيد من فرص العمل للشباب ولاكتساب مهارات مهنية ومعرفة بالتكنولوجيات أكثر قابلية للتطبيق وملاءمة للسوق.

النماء في مرحلة الطفولة المبكرة

٦١- تلاحظ اللجنة أنّ التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة مجاني وإلزامي من سن ثلاث سنوات وتسعة أشهر ويعتني خمسة مُدرسين حالياً بـ ٣٨ طفلاً في مرحلة ما قبل الدراسة. إلا أنّ اللجنة تعرب عن أسفها لقلة المعلومات المفصلة عمّا توفره الدولة الطرف من برامج تعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ويظل القلق يساور اللجنة إزاء نقص الموارد المُخصّصة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

٦٢- توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف الموارد الكافية للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وبأن تقدم معلومات مُحدّثة ومفصلة عن التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في تقريرها الدوري المقبل.

طاء- تدابير الحماية الخاصة الأخرى (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٣٧ (ب)- (د) و ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٦٣- تلاحظ اللجنة أنّ تشغيل طفل لم يتجاوز سنه ١٦ سنة محظورٌ في القطاع العام وأنّ الأطفال يساعدون أسرهم في الزراعة وصيد الأسماك وفي أعمال أخرى. غير أنّ القلق يساور اللجنة من المعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف عن عدم تحديد السن الدنيا لعمل الأطفال وعدم توفير حماية قانونية للأطفال العاملين وعدم إنشاء آلية لمراقبة ظروف العمل والحالة العامة للأطفال العاملين. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توفّر معلومات واضحة عن حالة عمالة الأطفال في الدولة الطرف.

٦٤- توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف حماية قانونية للأطفال من الاستغلال في العمل وتوصيها على الخصوص باعتماد أحكام قانونية تحدد بوضوح السن الدنيا للعمل وبتنفيذ التدابير لمراقبة ظروف العمل وحالة الأطفال العاملين. وتُحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التماس المساعدة التقنية في هذا الشأن من منظمات دولية، ومن بينها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٦٥- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف والتي تُفيد أنّ عدد جرائم الأحداث والجناحين الأحداث قليل جداً وأنّ برامج إعادة التأهيل المجتمعي تُستخدم في حالة تورط الجناحين الأحداث في الجرائم، إلا أنّ قلقاً شديداً لا يزال يخالج اللجنة إزاء:

- (أ) انخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية الذي لا يتعدى عشر سنوات؛
- (ب) عدم تأسيس نظام قضائي خاص بالأحداث إلى حد الآن، ولا يوجد مدافع عام مؤهّل مختص بالجناحين الأحداث، لا سيما في إجراءات المحاكم، ولا يُدرّب القضاة ولا رجال الشرطة تدريباً مناسباً للتعامل الفعال مع الجناحين الأحداث والأطفال الضحايا بطريقة تراعي احتياجات الطفل؛
- (ج) عدم حفظ الإحصائيات عن كل قضية من قضايا الأطفال.

٦٦- تحت اللجنة الدولة الطرف على إقامة نظام لقضاء الأحداث يتوافق بشكل تام مع الاتفاقية، لا سيما مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، ومع تعليقها العام رقم ١٠ بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10, 2007). وتحت اللجنة الدولة الطرف بشكل خاص على ما يلي:

- (أ) رفع السن الدنيا لتحميل المسؤولية الجنائية في قانون جزيرة نيوي لعام ١٩٦٦ إلى سن مقبولة دولياً على أن لا تقل، تحت أي ظرف، عن ١٢ سنة؛
- (ب) إقامة نظام لقضاء الأحداث يناسب وضع جزيرة نيوي وخصوصاً ضمان سرية مداورات الدعاوى القضائية التي يشارك فيها أحداث وإعادة تشكيل المحكمة بما يلي المعايير الدولية الخاصة بمحاكم الأحداث، وتعيين مدافع عام مؤهّل مختص بالأحداث الجناحين، وضمان تلقي القضاة وموظفي إنفاذ القانون تدريباً خاصاً عن كيفية معالجة قضايا الأطفال وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كحل أخير؛
- (ج) ضمان حفظ الإحصائيات عن كل قضية من قضايا الأطفال؛

(د) التماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من عدة جهات منها فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث ومن أعضائه والاستفادة من الأدوات التي طورها الفريق، الذي يضم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمات غير حكومية.

الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها

٦٧- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف، من خلال وضع التشريعات المناسبة، توفير الحماية التي نصّت عليها الاتفاقية للأطفال ضحايا الجرائم و/أو الشهود عليها، مثل الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف

والإتجار وتوفير الحماية ذاتها لشهود تلك الجرائم وأن تأخذ الدولة الطرف في الحسبان تماماً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).

ياء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٦٨- توصي اللجنة، زيادةً في تعزيز أعمال حقوق الطفل، بأن تنضم الدولة إلى الصكوك الدولية التالية التي لم تنضم إليها بعد، وهي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كاف- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

٦٩- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعاونها وتكثفه مع المنظمات الإقليمية والدولية تعزيزاً لتنفيذ الاتفاقية.

لام- المتابعة والنشر

٧٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً، بسبل منها إحالتها إلى رئيس الدولة والبرلمان والوزارات المعنية والحكومة العليا والسلطات المحلية من أجل النظر فيها على النحو الملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

٧١- توصي اللجنة أيضاً بأن يُتاح على نطاق واسع بلغات البلد كلٌّ من التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية)، بسبل منها (على سبيل المثال لا الحصر) شبكة الإنترنت، كي يطلع عليها عامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، من أجل إثارة النقاش حول الاتفاقية وتنفيذها ورصد تطبيقها ورفع مستوى الوعي بها.

ميم- التقرير المقبل

٧٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع والخامس بحلول ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتضمينه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتوجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى المبادئ

التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير المتعلقة بمعاهدات محددة، والمعتمدة في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2 و Corr.1)، وتذكرها بأنه ينبغي أن تشمل تقاريرها المقبلة للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحت اللجنة الدولية الطرف على تقديم تقريرها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. وفي حال تجاوز عدد صفحات التقرير المقدم الحد الأقصى، سيطلب من الدولة الطرف أن تراجعها وتعيد تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. وتذكر اللجنة الدولية الطرف بأنه لا يمكنها ضمان ترجمة التقرير كي تبثه هيئة المعاهدة إذا تعذر على الدولة الطرف مراجعته وتقديمه من جديد.

٧٣- وتدعو اللجنة الدولية الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية مُحدثة وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).